

شرح حديث (لا يدخل الجنة قاطع رحم)

لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

شرح حديث
(لا يدخل الجنة قاطع)



لفضيلة الشيخ:
سليمان بن ناصر العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق الزُّهْرِي عن مُحَمَّد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه أنَّ النَّبي ﷺ قال: (**لَا يَدْخُل الجَنَّة قَاطِع**) وفي رواية (**يَعْنِي قَاطِع رَحِم**) وهذه الرواية مدرجة تفسيرية لهذا الخبر المتفق على صحته وقوله ﷺ: (**لَا يَدْخُل الجَنَّة**) الـ(**لَا**) هنا نافية والنَّفي في هذا الموضع أبلغ من النَّهْي فإنَّ النَّفي يتضمن النَّهي وزيادة فالنبي ﷺ قال: (**لَا يَدْخُل الجَنَّة قَاطِعُ رَحِم**).

وظاهر هذا الخبر أنَّ قاطع الرحم لا يلج الجنة مطلقًا، وهذا غير مراد بإجماع أهل العلم فإنَّ العلماء مجمِعُون على أنَّه لا يُحَرَّم على الجنَّة إلا الكافر، وأمَّا أصحاب الكبائر فمُعرَّضون للوعيد الشديد، وهم تحت المشيئة إنْ شاء الله جلَّ وعلا غفر لهم وأدخلهم الجنَّة وإنْ شاء عذبهم.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾ فهذا دليلٌ على أنَّ المشرك مخلدٌ في النَّار وفي حكمه الكافر فاليهود والنَّصارى والمشركون مخلَّدون في النَّار قال الله جل وعلا: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّة وَمَأْوَاهُ النَّار وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَار**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِين**﴾ وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَام**﴾ وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُون**﴾ وقال تعالى: ﴿**هُوَ سَمَّاكُم المسْلِمِين**﴾ فاليهودي حين يموت على يهوديته والنَّصراني حين يموت على نصرانيَّته يُقْطَع عليهما بالجحيم هذا ممَّا أجمع عليه المسلمون والأدلة في ذلك متواترة وصريحة.

ونقل الإجماع على ذلك عشرات من أهل العلم يُخَيَّل لبعض المتأخرين أن اليهوديّ إذا كان مؤمن بالله ومتَّبع لشريعة نبيه أنَّه تَحْصُل له النَّجاة ولو لم يؤمن بنبينا مُحَمَّد ﷺ وهذا قاله جمعٌ كثيرٌ من بعض المفكرين من الطبقة التي قبل هذه والطبقة الموجودة الآن المعاصرة وهذا خَرقٌ للإجماع ومخالفةٌ صريحة للكتاب والسُّنَّة.

فالجنَّة طيبة ولا يدخلها إلا الطَّيِّب، والكافر خبيث فلا يدخل الجنَّة مهما طال زمنه وتقدَّم به الأمر، الكافر مخلَّد في النَّار ولو صام النَّهار وقام اللَّيل واتَّبع شريعة نبيه ما ينفعه ذلك حتى يؤمن بنبينا مُحَمَّد ﷺ ويتَّبع ما جاء به ولهذا قال ﷺ والحديث في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (**لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّة لَا يَهُودِي وَلَا نَصْرَانِي ثُمَّ لَمْ يُؤْمِن بِمَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّار**).

قوله: (**لَا يَدْخُل الجَنَّة**) يُحمل على أحد أمرين الأمر:

• الأول: قيل لا يدخل الجنة من أول وهلة لأنَّ صاحب الكبيرة مهما عُذِّب فلن يخلد في العذاب.

• الثاني: أنَّ هذا الخبر من نصوص الوعيد التي تُجْرَى على ظاهرها مع القطع أنَّ هذا الوعيد لا يقتضي التأبيد المطلق ولعل هذا أقرب من القول الأول.

لأنَّ القول الأول يقتضي أنه لابُدَّ من العذاب وهذا فيه نظر لأنَّنا نعلم من أدلة الكتاب والسنُّة أن هناك فئة من أصحاب الكبائر لا يعذبون وفئة يعذبون ثم يخرجون ولهذا تأمل في الآية السابقة ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء**﴾ فيه من يُغْفَر له وفيه من لا يُغْفَر له، من رجحت حسناته على سيئاته غُفِرَ له ومن رجحت سيئاته على حسناته عُذِّب على قدر جُرْمِه.

والعذاب قد يعجل له في القبر ثم يوم القيامة لا يعذب وقد يعذب في القبر ويوم القيامة فقوله جل وعلا: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ**﴾ هذا ردٌ على الخوارج حيث يَحْكُمُون على أصحاب الكبائر بالخلود في النَّار قال الله تعالى: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ**﴾ وقوله: ﴿**لِمَنْ يَشَاء**﴾ ردٌ على المرجئة حيث يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب وأنَّه لا يستوجب عذابًا.

والمرجئة طوائف منهم من يقول لا يضرُّ مع الإيمان ذنب، ومنهم من يقول لا يكفر بأيِّ عمل مهما كان حتى يَسْتَحِل، ومنهم من يقول بأنَّ مجرَّد الفعل ليس كفرًا ولكن دلالة على انتفاء التصديق، ومنهم من يقول أن تارك جنس العمل مطلقًا لا يكفر هذه طوائف من أهل الإرجاء

أخف الإرجاء هو إرجاء الفقهاء، وهو بدعة مذمومة أيضًا، وهم الذين يقولون إنَّ هذا العمل المكَفِّر يَكْفُر به الإنسان ولكن ليس لذاته إنما هو دِلَالة على انتفاء التصديق أو دِلَالة على التكذيب ونحو ذلك، وهذا الإرجاء هو الذي قال عنه شيخ الإسلام الخلاف لفظي بينه وبين أهل السنة.

القطيعة قيل المجانبة بالكلية بحيث لا يَعْرِفُ أصله ولا فرعه ولا رَحِمَهُ أو يجانب واحدًا من هؤلاء، وقيل القطيعة مرجعها إلا العُرْف فما يُسَمَّى في عُرْف النَّاس قطيعة فهو قطيعة وما لا فلا، فإنَّ أَعْراف بعض القبائل وبعض البلاد الصِلَة الأسبوعية وإذا تجاوز أسبوعًا سُمِّي قاطعًا.

ولا مانع من المرجعية في ذلك إلى العُرْف والتعامل مع العُرْف ما لم يكن عرف البلد القطيعة الكلية بحيث لا يتعارفون إلا في الأعياد أو لا يتزاورون في العام إلا مرة واحدة أو في العامين مرة واحدة هذا عُرْف جَافٍ لا يمكن أن نُقَدِّر به إنما نُقَدِّر بالعُرْف المتوسط الذين يعرفون للرَحِم حقَّه وللقريب صِلَة.

قيل الرحم هو كل من كان بينك وبينه قرابة، فيدخل في ذلك أبناء الأعمام وأبناء الأخوال لأنَّ هؤلاء تربطني بهم قرابة، وقيل الأرحام هم أرحامك، إنْ كانت امرأة منْ لا تحتجب عنك، وإنْ كان ذكرًا

تجعله وتصَيِّره امرأة فإن كان لا يحتجب عنك ولا يحصل بينك وبينه زواج فهذا رَحِم تجب صلته، وما لا فلا تجب ولكن تستحب أو قد يجب ولكن تكون بمرتبة ثانية ليست كمرتبة الأولى، وهذا القول هو الصحيح لأنَّ القول الأول فيه توسُّع جدًا ولأنَّ القول الأول لو قلنا به هو ينطبق على الرجل دون المرأة لأنَّه لا يمكن للمرأة أنْ تتصل على أبناء عمِّها وأبناء أخوالها لِتَصِلَهُم هذا غلط، فحينئذٍ الأرحام الذين تجب عليك صلتهم من النِّساء منْ لا تحتجب عنك.

والحقوق تتفاوت تارةً يكون لك الحق على هذه المرأة ولكن إذا قَطَعَت يجب عليك أنْ تَصِلَها، ومِنَ الرجال كالأعمام وإنْ عَلَو، والأخوال وإنْ عَلَو، والإخوة وأبنائهم وإنْ نزلوا، والأخوات وأبناؤهن وإن نزلوا، وأعمام الوالدة أعمام لك، وأخوال الوالدة أخوال لك، إنْ كان رجلٌ صيِّره امرأة هل تتزوج به أم لا؟ إذا يمنع الشرع من الزواج بينهما فهذا رَحِم هذا ضابط ذلك يجب عليك أنْ تصله إذًا يجب عليك أنْ تَصِل أعمام الوالدة وأخوال الوالدة وأعمام الوالد وأخوال الوالد لأنهم لو كانوا نساء لم تتزوج بهم بالإجماع بدون أي خلاف في ذلك إذًا هذا حدُّ الرحم الذي تجب صلته تقدَّم أنْ الصِلَة مرجعها إلى العُرْف ما لم يكن عرف البلد القطيعة الكلِّية.

أجمع المسلمون على وجوب صِلَة الأرحام، ودلَّت الأحاديث الصحيحة أنَّ الرَّحِم يجب وصلها وإنْ كانت كافرة، ففي الصحيحين من رواية عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: (**إنَّ آلَ أَبِي فُلَان لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِيّ الله وَالمُؤْمِنُون وَلَكِن لَهُم رَحِم أَبُلُّهَا**) وفي رواية (**فَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**) أَيْ: أضعها موضعها، فنفى عنهم الوَلَاية وأوجب لهم الصِّلة.

قال الله جلَّ وعلا في حق الوالدين: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ أيّ: صاحب الوالدين الكافرَيْن أو المشركَيْن في الدُّنيا معروفًا ولكن ماذا قال في الأمور الأُخْروية؟ ﴿**وَاتَّبِعْ سَبِيْلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيّ**﴾ فَهَجْرُ الأب محرَّم وإنْ كان كافرًا.

ولكنَّ الهجر مراتب، والمقصود الآن الهجر الكُلِّي وإلَّا فقد تهجُر مجلسه وإنْ كان مسلمًا في حالة وجود منكرًا، النَّصيحة للوالدين وبذلها من البرِّ بهما وليست من العقوق في شيء، فَيُخَيَّل لبعض قليلي العلم أنَّ نُصْحَ الوالد ووعظه وهجر المنكر الذي يُزَاوِلُه ضَربٌ من القطيعة وهذا لا أساس له، فوعظ الوالد وإرشاده وتبصيره بالأحكام الشرعية وإنكار المنكر عليه ضَربٌ من ضُرُوب البرّ، والله أمر بهذا، ولكن ليكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلطف ورفق.

تأمل في حال نبينا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم وهو يَعِظُ أباه، وقد كان

والده مشركًا يعبد الأوثان يقول له: ﴿**يَا أَبَتِ**﴾ يتلطف له بالعبارة ما يقول: يا فلان يا خالد يا صالح يا زَيْد يا عُبَيْد ونحو ذلك يقول: ﴿**يَا أَبَتِ**﴾ يتلطف له بالمقال وكان مشركًا ﴿**يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَالَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا**﴾ فهو يتلطف له بالعبارات يقول: ﴿**يَا أَبَتِ**﴾ ﴿**يَا أَبَتِ**﴾ ﴿**يَا أَبَتِ**﴾ فنأخذ من هذا فائدة: التلطف في المقال للوالدين وإن كانا مشركين ناهيك عن كونهما مسلمين وهذا من أوجب الواجبات، لأنَّ الله جل وعلا قال: ﴿**وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ وإذا وُجِدَ شيء من التَّأفيف يجب الاعتذار لهما.

بالإجماع قطيعة الرَّحِم تستوجب العقوبة المعجَّلة على التحديد السابق في الرحم ففي حديث أَبِي بَكْرَة قال ﷺ: (**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ مِنْ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ بِالعُقُوبَة مِنْ البَغْي وَقَطِيْعَة الرَّحِم**) فقطيعة الرحم عقوبته معجَّلة ويدخل في الرَّحِم الوالدان وحقهما آكد حقوق الأرحام، وكذلك البَغْي تُعَجَّل عقوبته، حتى لو بَغَى جبل على جبل لجعل الله الباغي دكًا، فاحذر البغي ولا تتخيَّل أنَّ البَغْي أنْ تَسْرِق بيت فلان أو أنْ تُزْهِق روح فلان، هذا نوع من أنواع البَغْي لكن قد يَبْغِي الإنسان على زوجته ويطغى عليها وهو لا يشعر.

كأن يعاملها معاملة المملوكين، فيضربها في النهار ويُجَامِعُها في الليل، ولا يعرف لها حقًا، ويعتبرها كَسَقْطِ المتاع ويتجبَّر عليها، هذا نوعٌ من البَغْي فقد يكون الإنسان باغيًا وهو لا يشعر، بالاستِطَالَة على أولاده بحيث يتجبَّر عليهم ويتصور أنَّه إذا كان هذا ابنه له أنْ يصنع فيه ما يشاء وله أن يضربه بدون حق، فالبَغْي مراتب، والبغي عقوبته معجَّلة.

من البَغْي الغِيبَة، من البَغْي النميمة، من البَغْي البُهْت، من البَغْي تَضْخِيم القضايا حيث تُوجَد قضيَّة على شخصٍ من الأشخاص فتُضَخَّم في حقِّه هذا بغي وعدوان، لأنَّ القضية لا تَسْتَوْجِب هذا، من البَغْي غِيْبَة الوالدين وهي أعظم أنواع البغي، من البَغْي ما يَقَعُ من الاستطالة على أعراض المسلمين والمسلمات بالاتصال بالهاتف وأذية الناس، من البغي المعاكسات، من البَغْي مطاردة النِّساء في الأسواق، من البَغْي الفَرْي في أعراض المسلمين والمسلمات.

البر بالوالدين آكدُ من البرِّ بالأعمام والأخوال ونحو ذلك، فالصِّلة مراتب وحق الوالدين أعظم من حق الأبناء، وأعظم مَثَل ذُكِرَ لنا في الكتاب وفي السُّنَّة من حفظ حقوق الوالدين ما ذكره الله جل وعلا في كتابه عن نبيه وابن خليله إسماعيل حين قال الخليل: ﴿**يَا بُنَيَّ إِنِي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّيَ أَذْبَحُك فَانْظُر مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ**﴾ تَأَمَّل في حال إبراهيم كيف امتثل أمر ربه جل وعلا

ولم يراجع ربه قط، ولم يقل لعلي أفعل كذا أو يعتذر عن ذلك أو يقول هذا ابني ولا أتَحَمَّل وهذا فيه شُقَّة عظيمة فمجرد أنْ رأى الرُّؤيا -ورؤى الأنبياء وحي- عرض ذلك على ابنه، وتأمَّل في حال الابن البار قال: ﴿**يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ الصَّابِرِيْن**﴾ لم تكن أي معارضة، وحين اسْتَسْلَم الابن لرؤيا أبيه وأضجعه والده وأراد أنْ يذبحه كما تُذْبَح الشاة، والله جل وعلا يقول: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَان**﴾ حين امتثل أمر ربه عوَّضه الله جلَّ وعلا بأنْ يذبح كبشًا ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيْم**﴾.

فداه الله جل وعلا بسبب امتثاله، فحين لم يراجع ربه واسْتَسْلَم للأمر جزاه الله جل وعلا وجعل إسماعيل نبيًا وجعل من ذرية إسماعيل أفضل نبي وَطِئَ على الأرض وهو نبينا مُحَمَّد ﷺ، فالإنسان حين يَسْتَسْلِم لأوامر ربه وحين يمتثل أمر ربه وحين يصل رَحِمَهُ يجد هذا في ذريته وأبناءه إلى ما لا نهاية ﴿**وَكَانَ أَبُوْهُمَا صَالِحًا**﴾ فصلاح الآباء يُدْرِكُهُ الأبناء مهما بعد الأبناء حتى السابع والعاشر من الولد.

الإنسان قد يُعَاقَب لإهماله لأوامر الوالدين ولو كان في أمرٍ مباح، تأمل فيما جاء في الصحيحين من طريق أبي حازم عن مُحَمَّد بن سِيْرِين عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: (**لَمْ يَتَكَلَّم فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَة، عِيْسَى بنُ مَرْيم، وَصَاحِبُ جُرَيْج**..) وكان جُرَيْج رجلًا عابدًا له صومعة يتعبَّد فيها، أتت إليه والدته ذات يوم، فقالت: يا جُرَيْج وكان في صلاة، جريج رجل جاهل ليس بعالم لكنَّه عابد، فقال: يا ربِّ أمي وصلاتي، يا ربِّ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته وترك بِرَّ أمه، فرجعت والدته فلما كان من الغَد أتت إليه وهو يُصَلِّي قالت: يا جُرَيْج فقال: يَا ربِّ أمي وصلاتي، يا ربِّ أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته وترك أمه، فلما كان في اليوم الثَّالث أتت إليه وهو يصلِّي قالت يا جُرَيْج، فقال: يا ربِّ أمي وصلاتي، يا ربِّ أمي وصلاتي فأقبل على صلاته وترك أمه فدعت عليه قالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المؤْمِسَات أي: الزَّانِيَات وكان في بني إسرائيل امرأة بَغِي جميلة، فَتَذَاكَرَ بنو إسرائيل عبادته قالت: أنا له يعني أنا أفتنه وأستطيع أن أُغْوِيَهُ لِيُوَاقِعَنِي، فتجمَّلت وتعطَّرت ولبست أحسن ما تجد وأتت إليه عند الصومعة فلم تُدْرِك منه شيئًا، عُصِمَ بِوَرَعِه وتقواه وإخلاصه.

فذهبت إلا راعي غنم كان يَنْتَاب صومعة جُرَيْج، فمكنته من نفسها فحملت وحين ولدت أتت به قومها، قالت: هذا ابن جُرَيْج مَكَّنْتُهُ من قبل فاستطعت أنْ أُوَاقِعَهُ وهذا ابنه - يعني زنا بها - فذهبوا ولم يكلموه فهدموا صومعته وضربوه بالجريد والنِّعال، فسألهم عن أمرهم، قالوا: هذا ابنك زنيت بهذه المرأة، وكانت امرأة بغيًا مشهورًا بينهم، قال: ائتوني بالصبيّ فأتوا بالصبيّ، فقال: دَعُوني حتَّى

أصلّي ركعتين، فصلَّى ركعتين ثمَّ ضربَ الصبيّ، فقال: يا غلام من أبوك؟ فقال: الراعي فلان.

نستفيد من قصة جُرَيْج بعض الفوائد:

• أنَّ جُرَيْج عُجِّلَت له العقوبة بسبب مخالفته لأمر الوالدة، ولكنْ جعل الله له مَخرجًا بسبب أنَّه ترك أمر الوالدة طاعةً لله، فما بالك بمن يترك أمر الوالدة طاعة للأصدقاء؟ هذا حَرِيٌّ أنْ يُعَاقَب وأنْ تُعَجَّل له العقوبة، وقد لا يكون له فيما بعد فرجًا ولا مخرجًا، فجُرَيْج حين اشتغل بطاعة الله عُوقِب، فما بالك بمن لم يشتغل بطاعة الله، بالذهاب في الرحلات مع الأصدقاء أو في المباريات أو في غير ذلك من المحرمات أو المباحات أو القُرَب التي فيه ما هو أولى منها.

• ومن الفوائد: أنَّ ابن الزِّنا يُنْسَبُ لأبيه لقوله: (الرَّاعِي فُلَان) وهذا قولُ طائفة منْ أهل العلم قاله جماعة من فقهاء الأحناف وغيرهم، والمسألة خلافية والخلاف فيها قوي جدًا.

• ومن فوائد الحديث: أنَّ المرء يُعْصَم بِوَرَعِه وتقواه وإخلاصه، كما عُصِمَ نبيُّ الله الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف حين كان غَرِيبًا وتُرَاوِدُه امرأةٌ ذات منصب وجمال – امرأة العزيز – فنجَّاه الله جل وعلا ﴿**إِنَّهُ مِنَ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِيْن**﴾ وكلَّما كان الإنسان أكثر إخلاصًا كلَّما كانت عِصْمَتُه من الفواحش أكثر وأكثر وكلَّما كان الإنسان أقلَّ إخلاصًا كلَّما فُتِنَ بالشَّهوات ونحوها.

• ومن فوائد الحديث: أنَّ دعاء الوالدة على ولدها مستجاب.

• ومن فوائد الحديث: ما تقدَّم في شرح حديث أَبِي بَكْرَة أنَّ قطيعة الرَّحِم عقوبته معجَّلة (**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ الله لِصَاحِبِه العُقُوبَة مَعَ مَا يَدَّخرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيْعَة الرَّحِم**).

جاء في الصحيحين أيضًا بيانٌ لعظيم الأمر وأهميته (**إِنَّ اللهَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خَلْقِ الخَلْقِ قَامَتْ الرَّحِم فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيْعَة فَقَالَ: اللهُ لِلرَّحِمْ أَلَا تَرْضَيْن أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى رَضِيْتُ يَا رَبِّي**).

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُم إِنْ تَوَلَّيْتُم أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم أُولَئِكَ الذِيْنَ لَعَنَهُم الله فَأَصَمَّهُم وَأَعْمَى أَبْصَارَهُم**﴾.

ذهب غير واحدٍ من أهل العلم إلى أنَّه يجب على الابن أن يُطَلِّق زوجته إرضاءً لأمِّه واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد وغيره بسند صحيح من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: (**كَانَ فِيْنَا رَجُلٌ لَمْ تَزَل بِهِ أُمُّه أَنْ يَتَزَوَّج فَلَمَّا تَزَوَّجَ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّه أَنْ يُطَلِّق**).

فاحتار بالأمس تأمره بالزَّواج فحين تزوَّج تَأْمُرُهُ الآن بالطلاق، فاحتار فذهب إلى أبي الدرداء بالشَّام

فسأله فقال: ما أنا بالذي آمرك أنْ تُطَلِّق ولا أنا بالذي آمرك أن تُمْسِك ولكنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**الوَالِد أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّة فَاحْفَظْ هَذَا البَاب أَوْ ضَعْه**) فذهب الرجل فطلق زوجته.

واحتجُّوا أيضًا على ذلك بأنَّ أمير المؤمنين عمر ﷺ حين أمر ابنه أنْ يُطَلِّقَ زوجته رفض ابن عمر وذهب إلى النَّبي ﷺ فقال: (**أَطِعْ أَبَاك**) رواه أبو داوود بسند قوي.

والقول الثاني: لا يجب، والصَّحِيح التفصيل في هذه المسألة، فإنْ كانَ أحدُ الوالدين يأمران الابن بطلاقِ الزَّوجَة لِمَا يَتَرَتَّب على بقاء الزَّوجة مع الابن من الأضرار على الابن، كترك ما ينفعه، أو أنَّ المرأة خفيفة اليد، أو سيئة الخُلُق والطِّباع، أو لا تردُّ يَدَ لامِس، فيجب على الابن أنْ يمتثل، أمَّا إذا كان الأمر بينهما غَيْرَة وأمور شخصية يمكن علاجها فلا يجب على الابن أنْ يمتثل، لأنَّ الامتثال ظُلْمٌ للمرأة، والذي نريد أنْ نُبَيِّنَهُ أنَّ الأمر عظيم وأنَّ حقَّ الوالدين كبير جدًا وعلى كلٍ، حقوق الوالدين وحقوق الأرحام عظيمة وكثيرة والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا لو أنَّ الإنسان ساقَ الآن فقط بعض الأحاديث لا كلَّها بدون تعليق عليها لاستغرق ذلك بضع ساعات لكثرتها وعظيم أمرها وكبير شأنها، والله الموفق.



السؤال: ....؟

الجواب: الغلام الذي حملته والدته فمر على رجل جبار قالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا؛ فترك ثديها وقال: اللهم لا تجعلني مثل هذا الحديث بطوله معروف ومتفق عليه.



السؤال: ما معنى (لا تردُّ يَدَ لامِس)؟

الجواب: يعني لا تمتنع من تقبيل الرجال لها ومسهم لجسدها ونحو ذلك.



السؤال: هل أهل السنة والجماعة يحكمون على اليهودي إذا مات بعينه في النار ؟

الجواب: نعم إذا ثبت على كفره نعم يُحْكَم على اليهودي والنصراني بأنه من أهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم: (**وأيما قبر رجل مشرك مررت به فبشره بالنار**) وهذا حديث قوي وقد صححه جمع غفير من أهل العلم ولقوله ﷺ: (**لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**) وإنما من عقائد أهل السنة والجماعة أنهم لا يحكمون على أحد من أهل القبلة من هم أهل القبلة ؟

هم المسلمون إذا توفي المسلم من عقائد أهل السنة والجماعة أننا لا نحكم على أحد منهم لا بجنة ولا بنار ولكن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين إلا لمن شهد له النبي ﷺ بالجنة فنحكم له بأنه من أهل الجنة أما الكافر فلا يجوز أن نتوقف فيه إذا ثبت لدينا أن فلانًا توفي على اليهودية أو على النصرانية فهذا من أهل النار لا عذر له في ذلك هذا الأصل في ذلك وأنه كافر ﴿**إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرًا * خالدين فيها أبدًا لا يجدون وليا ولا نصيرا * يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا * وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبرائنا فأضلونا السبيلا * ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنًا كبيرًا**﴾.



السؤال: المرأة يأمرها زوجها وتأمرها والدتها أيهما تطيع ؟

الجواب: هذا سؤال جيد، طاعة الزوج آكد في الجملة من طاعة الوالدين ولكن إذا أمكن التوفيق بين الأمرين كأن تعلم من زوجها مثلا حسن الخلق وحسن الطباع والتحمل وتعلم من والدتها سوء الخلق بحيث لو لم تفعل أمرها لهجرتها فحينئذٍ لا بأس أن تطيع أمها بناءً على أن الزوج حسن الأخلاق فيغضي ويترفع عن هجرها أو عن الإساءة إليها وكذلك العكس ولكن في الجملة طاعة الزوج مقدمة لكن لو قُدِّر أنه من الضروري أن تفعل أحد الأمرين إذا لم تطع زوجها هجرها وقد يطلقها وإذا لم تطع أمها هجرتها وقد ترفضها أن تدخل بيتها فالأصل في ذلك طاعة الزوج ولكن إذا أمكن التوفيق

بين الأمرين فهذا أولى وأحسن لأنَّ للوالدة حقًا عظيما وللزوج حقًا أكبر.



السؤال: الأب والأم من الرضاع هل تجب صلتهم ؟

الجواب: درس الرضاع السابق تحدثت عن هذه القضية، قلت أن الأرحام من الرضاع لا تجب صلتهم إنما تستحب صلتهم، ولذلك في التفصيل السابق خرج ابن التبني وهو قد حرمه الإسلام، وابن الرضاع والقريب من الرضاع وإن كان داخل في حملة لا يحتجب عنك وتتزوج به، ولكن يخرج باعتبار أنَّه لا يُسمى رحمًا لا يرث ولا يورث بالاتفاق ابنك من الرضاع لا يرثك ولا ترثه إجماعًا، وليست هي العلة الميراث؛ لأنه قد ترث ابن عمك ويرثك ابن العم ولا تجب صلته في أصح قولي العلماء، فالابن من الرضاع والأخ من الرضاع وأم الرضاع وأب الرضاع لا تجب صلتهم ولكن بِرٌّ وصِلَة يستحب ذلك ولا يجب.

والأفضل للعبد أن يبادر إلى صلة إخوانه وأخواله وأعمامه وأولاده وأخواته من الرضاعة وتقدم التفصيل في الرضاع أنه لا ينبغي للأخ أن يخلو بأخته من الرضاع كما هو اختيار جماعة من أهل العلم لأن دواعي الشهوة موجودة.

وقلت أن الراجح أنه يحرم السفر بها لما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة وإن كان في الجملة الأصل الجواز، لكن يترتب على ذلك فساد عظيم، وقد وجد في الواقع وفي دنيا والواقع أضرار عظيمة بسبب التساهل في قضية الأخ والأخت من الرضاع بحيث يسافر بهما، ودواعي الشهوة موجودة والقضايا كثيرة في مثل هذا الباب إذًا ما دامت دواعي الشهوة موجودة فيحرم، لكن إذا انتفت دواعي الشهوة وأُمِنَ الرجل فالأصل شرعًا هو الجواز، وتقدم رفض التوسع في قضية الرضاع كقضية أن تكشف لك زوجت ابنك من الرضاع قلنا هذا غلط لأن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحديث في الصحيحين ما قال من الصهر وهذا صهر وليس بنسب.



السؤال: ما حكم قتل الابن لوالده إذا كان مشركًا ؟

الجواب: إذا كان في الحروب يعني دارت حرب بين المسلمين وبين الكفار وكان الابن مسلم والأب كافر ويقاتل الكافر المسلمين إن استطاع الابن أن يتجنب قتل أبيه ويدعه لغيره من المسلمين فهذا أولى، ولكن إذا لم يكن بُدّ من قتله فلا مانع من قتله، أما القصة المروية الآن المشهورة أن أبا عبيدة قتل أباه هذه لا أصل لها، قصة رواها الطبراني وهي قصة باطلة، فالذي أراه في هذه القضية أن الابن يحاول يتجنب قتل أبيه ما وجد إلى ذلك سبيلًا، أما إذا لم يكن من ذلك بد فحينئذٍ لا مانع أن يقتله باعتبار أنه مشرك، ولكن إذا وجد بُدًّا من ذلك ووجد غيره يقول بالقضية فهذا أولى يبتعد عنه من هنا وهناك فهذا أولى وأفضل أيضا.



السؤال: هل يستفاد العذر بالجهل من قوله ﷺ: (**لا يسمع بي مؤمن ولا كافر**)؟

الجواب: يستفاد نعم إذا ما سمع الكافر اليهودي ولا النصراني بالإسلام أصلا ما سمعوا عن الإسلام أصلا ولا بلغهم الإسلام ولا يعرفون شيء اسمه إسلام فنعم نقول أن هؤلاء ينزلون منزلة أهل الفترة يعاملون في الدنيا معاملة الكفار بحيث لا يدفنون في مقابر المسلمين ولا يرثون ولا يورثون ولكن في الآخرة يمتحنون.



السؤال: ما صحة حديث (**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**)؟

الجواب: هذا حديث جيد، وقد جاء في مسلم أن النبي ﷺ قال: (**المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن على بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أنني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا ولكن قل قَدْرُ الله وما شاء فعل**) هذا رواه مسلم في صحيحه والحديث الآخر رواه الترمذي وغيره (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) وهذا حديث حسن.



السؤال: هل الناصر اسم من أسماء الله ؟

الجواب: الناصر ليس اسمًا من أسماء الله، ولكنه صفة من صفات الله، فالله جل وعلا هو الناصر وهو النصير، فيخبر عن الله جل وعلا بأنه هو الناصر ويخبر عن الله بأنه هو النصير، لكن ليس الناصر اسمًا من أسماء الله، فيحرم التسمي بعبد الناصر، لأن الناصر ليس اسمًا من أسماء الله جل وعلا فإذا وجد شخص عبد الناصر يغير اسمه.



السؤال: ....؟

الجواب: ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل الذي يصل من قطعه، إذا قطع بك قريبك فلا تقطع به، والحديث في صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة: أن رجلا جاء للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحلم عليهم ويجهلون علي فقال النبي ﷺ: (إن كنت كما تقول فكأنما تسفهم الملّ) أي تحثو في وجوههم الرماد الحار (ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك).



السؤال: (الظَفَر) ما معناها وما حكمها؟

الجواب: معنى (الظَفَر): إذا كان لك على شخص حق لم يعطك إياه واستطعت أن تظفر بماله، هل لك أن تأخذ بقدر حقك أم لا؟ هذه المسألة تسمى مسألة الظفر، أعيد الصورة إذا كان لك على شخص حق منعك إياه أو ماطل أو رفض أو جحد واستطعت فيما بعد أن تَظْفَر بمالك هل لك أن تأخذ حقك أم لا ؟ المسألة فيها خلاف بين العلماء

- القول الأول: الجواز.

• والقول الثاني: المنع.

والصحيح الجواز بشروط ودليل الجواز امرأة أبي سفيان هند حين أتت إلى النبي ﷺ والحديث في الصحيح قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من ماله ما يكفيني ولا يكفي بنيه فقال النبي ﷺ: (**خذي من ماله ما يكفيك**) فهذا دليل على مسألة الظفر لكن قلنا يجوز الظفر بشروط

• الشرط الأول أن يكون الحق ثابتًا لا شبهة فيه الأمر.
• الثاني أن يمكن المساواة في أخذ الحق الشرط.
• الثالث أن لا يُظْلَم غيرك أو يُغَرَّم غيرك مثال هذا لي حق عند عمرو الذي له المحلات التجارية الفلانية وفي هذه المحلات التجارية عامل اسمه خالد وعمرو جعل على خالد غرامة إذا سُرِق شيء أو أخذ شيء فأنا حين آخذ من محلات عمرو يُغَرَّم خالد إذًا حرام علي أن أظفر بماله إذا ترتب ضرر على الغير.
• الشرط الرابط أن لا يساء بك الظن لأنك قد تأخذ فتتهم بالسرقة والناس ما يعرفون أن بينك وبين فلانًا شيئًا من الحقوق.

إذا انتفت هذه الشروط الأربعة جاز الظَفَر.



السؤال: ما صحة زيادة أن (الرحم متعلقة بحقو الرحمن) ؟

الجواب: لفظة (الحقو) شاذة جاءت من رواية خالد بن مخلد القطواني.



السؤال: ما صحة حديث قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ؟

الجواب: الحديث في الجملة مختلف فيه جاء بألفاظ كثيرة من ألفاظه (**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور**) ومن ألفاظه (**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أنار له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق**) والحديث جاء بلفظين بلفظ يوم الجمعة، وفي إسناده اختلاف كثير وأكثر طرقه

لا تخلو من نُعَيم بن حماد الخزاعي، ونُعَيم بن حماد الخزاعي سيء الحفظ ضعيف الحديث، قال عنه الإمام أبو داوود رحمه الله تعالى له عشرون حديثا لا أصل لها، وقد اتهم بوضع الأحاديث في نصر السُّنة، وقال عنه الإمام النسائي رحمه الله تعالى كثر تفرده عن الأئمة المعروفين فسار إلى حد من لا يحتج بخبره، وجاء عند الدارمي من طريق قيس بس عَبَّاد عن أبي مزلج عن أبي سعيد الخدري موقوفًا قال: (**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق**) رواته ثقاة ولا مجال للاجتهاد في ذلك فله حكم الرفع على ما قال العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحب بحيث لا   يقال رأيًا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى   فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

وفيه من ضعف الحديث مطلقًا لكثرة الاختلاف في هذا الخبر، والله أعلم.



السؤال: إذا تحدثت عن رجل بين أظهرنا ومتواجد بيننا هل يعتبر هذا غيبة؟

الجواب: فيه تفصيل، لأن الحديث عن الغير وإن كان موجودًا ليس مباحًا على الإطلاق وليس ممنوعًا على الإطلاق، كما أن الحديث عن الرجل الذي لا يتواجد بيننا ليس ممنوعا على الإطلاق، ولا مأذون فيه على الإطلاق، فتارة يباح وتارة يمنع، جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: (**أتدرون ما الغيبة؟**) قلنا: الله ورسوله أعلم قال: (**ذكرك أخاك بما يكره**). قيل: يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**). فهذا ضابط الغيبة والفرق بين الغيبة وبين البهتان الله جل وعلا قال: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينا**﴾ الغيبة إذا كان المقصود منها الحديث عن الغير على وجه التشفي وعلى وجه قضاء فراغ فهذا محرم باتفاق العلماء، وإذا كان المقصود الحديث عن الغير على وجه النصيحة وعلى وجه التذكير وعلى وجه التحذير من هذه البدعة أو هذا المنكر أو هذا الفعل فهذا محمود، ولكن إن أمكن أو إن أمكنت المناصحة سرا فهذا أولى وأفضل من الحديث عنه في غيبته، ولاسيما إذا كان المنكر متواجد عند غيره فلا داعي لتخصيصه إذًا، وقد قيل من نصحك

سرا فقد زانك ومن نصحك علنا فقد شانك، ولاسيما في الحديث عن أهل ا لعلم وأهل الفضل وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية عن خطأ العالم علانية وأن المناصحة في العلن قد تؤدي إلى رفضه وبعد ذلك الإصرار على رأيه وقوله وحكمه، وحينئذ يتبعه أصحابه وتلاميذه ولكن لو أتى إليه وحده ونصحه وبين له لربما رجع، وإذا رجع فيما بعد من الغد قد يصحح خطأه تلقائيًا دون أن يقول وعظني أو نصحني فلان أو الآخر، فالأصل أن يقول زل لساني بكذا وكذا أو أنا قلت كذا وكذا والصواب كذا وكذا، لكن لو أن شخص قام إليه أمام الطلبة وأمام الحاضرين وقال أخطأت في كذا وكذا وهذا انحراف وهذا غلط، ومن هذا القبيل لربما أصر على رأيه ثم أنت المتضرر والإسلام قد يتضرر باعتبار أن هذا قد يكون له أتباع فيناصرون قوله ويباعثون أو يناصر البواعث التي أدلى بها، وقد أيضا فيما بعد يخيل له أن قوله هو الصواب فيناصر قوله ورأيه فيحصل ضرر عظيم في ذلك، فإذا كانت المصلحة المناصحة سرًا فالواجب أن يبادر إلى ذلك فإذا كانت المصلحة البيان علانية؛ كأن يكون خطأ هذا علانية ويخشى أنه إذا لم يبين تضرر الناس بذلك؛ فحينئذ لا بأس بالمناصحة علانية من باب كما قال ﷺ: **(الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)** رواه الإمام مسلم من حديث أبي رقية تيميم بن أوس الداري.

ولكن يتلطف بالعبارات، ويتلطف بعرض القضية، وبعرض الخطأ ونحو ذلك؛ كأن يقول قال الأخ الكاتب وقد اجتهد فأخطأ، والصواب كذا وكذا وهو ما أراد إلى صوابًا وما أراد إلا الحق ثم بعد ذلك يحصل الغرض المطلوب ويرجع المردود عليه عن قوله، أما إذا كان يتحدث عن الغير بدون أي فائدة وبدون أي مناصحة الإنسان لا يجني إلا على نفسه والله المستعان.



السؤال: هل كان الأذان الأول لصلاة الجمعة موجودًا في زمن الرسول ﷺ ومتى وجد وهل للمرأة أن تُأذن؟

الجواب: الأذان الأول لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر، ولكن حين كثر الناس في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، شاور في ذلك الصحابة حين رأى من الناس تأخر عن الجمعة، شاور في ذلك الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فاستحسن الأذان الأول

كي يستعد الناس للاغتسال وترك المبيع وترك الشراء فصار هذا إجماعًا سكوتيًا من الصحابة ﵃، وفي حديث العرباض بن سارية عند الأربعة قال ﷺ: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**). عثمان ﵁ أحد الخلفاء الراشدين وحين قام بتقرير ذلك كان علي ﵁ وأكابر الصحابة متواجدين ولم ينكر عليه أحد، ومعاذ الله أن يعلم أصحاب رسول الله ﷺ أن هذا غلط أو أن هذا منكر أو أن هذا الأذان بدعة ويوافقونه أو يسكتون أو يغضون الطرف عن ذلك، فحين سكتوا نعلم موافقتهم في ذلك فحينئذ الأذان الأول شبه إجماع من الصحابة ﵃.

وبالنسبة للمرأة الأذان نحن نعلم أن الأذان فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وليس من فروض الأعيان التي يجب على كل شخص أن يؤديها حتى لو فاتته الصلاة، وقد أذن أهل البلد فإن أذن فبها ونعمت واذا لم يؤذن لا حرج عليه في ذلك، وكذلك الإقامة في أصح قولي العلماء فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وحتى من فاتته الصلاة لا تجب عليه الإقامة إن أقام فهذا أولى وإن لم يقم فصلاته صحيحة ولا حرج عليه ولكن إن كان مسافرا ولم يسمع أذانًا ولا إقامة فالأذان في حقه واجب والإقامة كذلك ففي حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: (**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما**). فهذا أمر من النبي ﷺ بالأذان والإقامة، الأذان بالنسبة لأهل المدن والقرى متعلق بالوقت وبالنسبة لأصحاب الأسفار متعلق بأداء الصلاة، وهل المرأة في ذلك كالرجل؟ قولان لأهل العلم:

الأول: قول الجمهور بأن المرأة لا أذان عليها ولا إقامة.

وحين سئل ابن عمر ﵁ عن الإقامة للمرأة؟ قال: (أنا أنهى عن ذكر الله؟) والإسناد إلى ابن عمر صحيح، وهذا القول الثاني في المسألة أنه لا بأس بالإقامة للمرأة لأن النساء شقائق الرجال.

ولكن هذا الأمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم تكن النساء تؤذن ولا تقيم ولكن لو أذنت المرأة أو أقامت فلا ينكر عليها والله أعلم.



السؤال: ....؟

الجواب: حتى التثويب أيضا أذكر فيه خلاف، بالنسبة للتثويب في أذان الفجر فيه ثلاثة مذاهب

لأهل العلم، المذهب الأول أن التثويب في الأذان الأول لحديث ابن عمر عند أبي داوود أن النبي ﷺ قال لمؤذنه (إذا أذنت الأذان الأول إلى آخره)، القول الثاني: أن التثويب في النداء الثاني وأجاب أصحاب هذا القول عن الحديث السابق بأن المراد بالأذان الأول هو الإعلام بدخول الفجر وطلوع الليل، والمراد بالثاني هو الإقامة فإن الإقامة يطلق عليها أذانًا تغليبًا كما في قوله ﷺ (بين كل أذانيين صلاة)، والحديث متفق على صحته. وقالوا: قد جاء في حديث نعيم بن النحام عند البيهقي وغيره أنه كان في ليلة باردة شديدة البرد، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ، فقلت في نفسي لو قال ألا صلو في رحالكم، قال فحين قال الصلاة خير من النوم قال ألا صلوا في الحال، ففرحت بذلك فرحًا شديدًا. والحديث لا بأس بإسناده فقوله الصلاة "خير من النوم"، هذا يقينًا أنه جعلها في الأذان، لأن قال ألا صلوا في الرحال، ولا يمكن أن يقال ألا صلو في الرحال في الأذان الأول، وهذا حجة قوية لمن قال بأن التثويب في النداء، والحديث السابق محتمل وهذا صريح المذهب الثالث ذكره بعض علماء نجد كما في الدرر السنية أنه يقولها في الندائين؛ في النداء الأول، وفي النداء الثاني، وهذا اجتهاد بني على إعمال الحديث والأقرب أن التثويب في النداء الثاني، وإن جعل في النداء الأول فلا إنكار على من فعل ذلك، فالمسألة من مسائل الاجتهاد ومسائل الاجتهاد المبنية على استدلال ونظر لا إنكار فيها عند أهل العلم والله أعلم.



السؤال: هل يجب التراص في الصلاة على الجنازة ؟

الجواب: المصافة والتراص في أداء صلاة الجنازة حكمه كحكم الصلوات الخمس، أنها يشترط لها أو يجب فيها المصافة كما تجب في الصلوات الخمس، وهذا ظاهرالنصوص أو نصوص العامة، وكما يشترط لصلاة الجنازة الوضوء وليس في ذلك دليل، إنما هو الإلحاق بالصلوات الأخرى وباعتبار أنها صلاة والنبي ﷺ يقول (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، يشمل هذا كل صلاة، فكذلك الأحاديث الواردة في مساواة الصفوف ونحو ذلك تشمل كل صلاة من صلاة الكسوف من صلاة العيدين من صلاة الاستسقاء من الصلاة على الجنازة ونحو ذلك.



السؤال: ما صحة حديث (**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا..**)؟

الجواب: رواه أبو داوود وإسناده ضعيف.



السؤال: ما معنى قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام (**لا تبع ما ليس عندك**) (**ولا تبع ما لا تملك**)؟

الجواب: قيل معناه أي لا تبع ما ليس في حوزتك وما ليس في ملكك ومن ضمانك، وهذا التفسير هو قول الجمهور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم، فحينئذ يحرم على البائع أن يبيع سلعة ليست في حوزته وليست من ضمانه، إنما يبيعها على زيد ثم يذهب فيشتري السلعة ثم يبيعها عليه أو يسلمها إياه، فهذا بيع محرم عند أكثر أهل العلم.

القول الثاني في المسألة أن معنى قوله ﷺ: (**لا تبع ما ليس عندك**)، أي: ما ليس في ملكك ولا تقدر على تسليمها، أما لو باع ما ليس في ملكه وبمقدوره أن يشتريه ويسلمه فهذا لا بأس به، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في تفسير آيات السلف، وفي المسألة ثلاثة مذاهب لكن المذهب الثاني ظاهر كلام شيخ الإسلام في تفسير آيات السلف وقاس ذلك على السلم، السلم هو تقديم الثمن وتأخير المثمن أي: السلعة، وقال شيخ الإسلام بن تيمية إذا جاز هذا مؤخرًا فلأن يجوز في الحال من باب أولى، بحيث أعطيه المبلغ ويعطيني السلعة التي يذهب فيشتريها ويسلمني إياها ما دام قادر على التملك، أما إذا لم يكن قادرًا على التملك وليس بمقدوره التسليم فهذا محرم ولا يجوز، وقد قيل أنه قول واحدًا بأنه محرم ولا يجوز، أما ما دام يقدر على التسليم فأي فرق بينه وبين السلم؟ السلم أعطيه مائة ألف ريال على أن يعطيني في رمضان القادم ألف كيس من البر أو الطحين أو الأرز أو الذرة أو غير ذلك بوزن كذا، وفي يوم كذا لقول ﷺ: (**من أسلف فليسلف بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)، والحديث متفق على صحته من حديث ابن عباس. فهذا مباح وجائز وأدلته كثيرة، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جوازه فإذا كان يجوز مع تأخير السلعة فلأن يجوز ما دام يمكن أن يسلمها في الحال من باب أولى، وهذه نظرية ابن تيمية رحمه الله تعالى وإن

كان حديث ظاهر حديث حكيم بن حزام ما يساعد على هذا، لكن يحمل حديث حكيم على إذا ما كان غير قادر على تسليمه، والعلم عند الله.



السؤال: ما حكم ترديد الإقامة ؟

الجواب: لا يشرع الترديد خلف المقيم لأنه ليس في ذلك حديث صحيح، الحديث الوارد عند أبي داوود لا يصح، والأخذ بالعمومات فيه نظر، لأنه تقدم أن الإقامة يطلق عليها أذان تغليبًا، كالأبوين والبكرين والعمرين والشمسين والقمرين ونحو ذلك، كل هذا من باب التغليب والأحاديث الأخرى تفسر أن متابعة المؤذن المقصود بها النداء والإعلام بدخول وقت الصلاة، وليس المراد النداء بالشروع في الصلاة، فلذلك يشرع متابعة المؤذن وقيل واجب وقيل سنة، والصحيح بأن المتابعة سنة مؤكدة، أما متابعة المقيم فلا تشرع في أصح قولي العلماء.



السؤال: ماحكم الجمع بين الصلاتين وما هو الضابط؟

الجواب: الجمع بين الصلاتين مشروع بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولهذا ذهب أكثر أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للأحناف، فإنهم يجوزون الجمع في عرفات ومزدلفة، ويمنعون ذلك فيما عداهما، والجمهور يرخصون في الجمع بين العشائين ولا يرخصون في الجمع بين الظهرين، والصحيح مشروعية الجمع بين الظهرين كما يشرع الجمع بين العشائين، إذا وجد السبب وهذا السبب لا يمكن تقييده بمجرد هطول الأمطار ونزولها أو تبلل الثياب، فالسبب أعم من هذا، فإذا وجد المقتضي للجمع سواءً كان للرجل أو كان للمرأة فيشرع حينئذ الجمع، والجمع في الجملة رخصة؛ فإذا وجد السبب صار سنة اتباع للنبي ﷺ في فعله الله جل وعلا يقول: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾، ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى عدة أسباب مسوغة للجمع:

- السبب الأول: ذكروا المطر.
- السبب الثاني: ذكروا الوحد.

• السبب الثالث: ذكروا المرض.

• السبب الرابع: ذكروا الاستحاضة بالنسبة للمرأة.

• السبب الخامس: ذكروا فوات الشيء الذي يتعذر تأخيره كالخباز الذي يخشى أن يحترق خبزه والطباخ الذي يخشى أن يحترق طعامه ونحو ذلك.

وهذه الأسباب قد تكون مسوغة في الجملة، لكن قد يترتب بعض الأشياء على زوال كونه سبب في حالات خاصة، فحينئذ إذا وجد السبب المسوغ للجمع فيشرع لهم الجمع، ولا يعني هذا أنه إذا جمع مسجد حينا أن يجمع مسجد الحي الآخر فقد يوجد السبب في مسجدنا ولا يوجد السبب في المساجد الأخرى، وضابطه إذا كان بترك الجمع مشقة إذا كان بترك الجمع مشقة فيشرع حينئذ الجمع بين الصلاتين في سنة ترك أمرها وإحيائها في وقتنا وهي سنة الصلاة في الرحال، جاء في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: (**ألا صلوا في الرحال**). وجاءت هذه السنة في حديث ابن عباس في الصحيحين وقد فعلها في يوم جمعة، وجاءت من غير وجه عن النبي ﷺ، ونقل بعض العلماء الإجماع على هذه السنية، فإذا وجد سبب مسوغ ويتعذر معه المجيء لأداء الصلاة في المسجد فيشرع للمؤذن أن يقول ألا صلوا في البيوت أتباع لسنة النبي ﷺ، وفي مكان هذه اللفظة قيل عوضًا عن حي على الصلاة حي على الفلاح، وقيل بعد النداء وقد يصلي الأولى في وقتها؛ كأن يصلي المغرب في وقتها ثم تهطل أمطار فلا يجمع يقول اذهبوا إلى بيوتكم إذا تعذر المجيء نادينا ألا صلوا في الرحال، وكما يصح هذا الفعل في صلاة المغرب والعشاء، يصح هذا الفعل في صلاة الظهر وفي صلاة العصر، والصلاة في وقتها أولى من الجمع بين الصلاتين لأن الصلاة في وقتها هو الأصل، وسنية الصلاة في الرحال أأكد من سنية الجمع بين الصلاتين، لأن الأحاديث في الصلاة في الرجال أقوى، والإجماع منعقد عليها بخلاف الجمع بين الصلاتين، اختلف في الحضر واختلف في السفر واختلف بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مرض**). وفي رواية: (**ولا مطر**). قال: أبو الزبير قلت لسعيد: لماذا جمع؟ قال: سألتني عن ما سألت عنه ابن عباس فقال: (**أراد أن لا يحرج أمته**). أي أراد أن لا يوقعهم في الحرج بترك الجماعة، فعلم من هذا أن ضابط الجمع هو وجود الحرج والمشقة، وجاء في صحيح الإمام مسلم أن ابن عباس خطب في الكوفة بعد العصر، فدخل

وقت المغرب وهو يتحدث، فاستمر في حديثه فقام رجل من بني تميم فقال: الصلاة يا ابن عباس. فتركه ثم قام ثاني فقال: الصلاة. أي اقم الصلاة يابن عباس فتركه، فقال ابن عباس: (أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء). من غير خوف ولا مرض والحديث في صحيح مسلم، خشي أنه إذا قطع الحديث وصلى المغرب في وقتها تفرق الناس، فحينئذ لا يمكن اجتماعهم ومصلحة وعظهم وإرشادهم وبيان الأحكام الشرعية لهم أولى من مصلحة أداء الصلاة في أول وقتها، فعلم من هذا أن ابن عباس يرى الجمع لمصلحة الوعظ الإرشاد والعلم ونحو ذلك والله أعلم.



السؤال: مالذي يشرع للمسلم أن يقوله إذا سمع الرعد ورأى البرق؟

الجواب: الذي يشرع للمسلم حين يسمع الرعد ويرى البرق أن لا يقول شيئًا، هذا المشروع له، لأنه لم يثبت في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ، إنما جاء حديث أبي قتادة في المسند (نهينا أن نتبعه أبصارنا) أي: الشهاب. وجوَّد إسناده أو قال إسناده جيد الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى في الآداب الشرعية. وبعض العلماء يقول عند سماع الرعد –وهذا مجرد اجتهاد-: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)، وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير رواه البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد، وفي إسناده ضعف ولا أعلم دليلاً صحيحا عن رسول الله ﷺ في الذكر عند سماع الرعد أو رؤية البرق، لكن لو أن الإنسان ذكر الله دون أن يظن هذا هو تشريع أو أن هذا مشروع وإنما لعظم الأمر وهوله ونحو ذلك فلا ينكر عليه، أما جعل هذا أمرًا راتبًا باعتبار أنه هو السنة أو باعتبار أنه هو الذكر المشروع أو باعتبار أن الذكر المشروع عند الرؤية فهذا لا دليل عليه ولا أصل والله أعلم.



السؤال: ماحكم تارك الصلاة؟

الجواب: يتفرع على هذا السؤال عدة أسئلة، منها: حكم الصلاة في البيت وأيهما أقرب، من لا

يصلي أبدًا أم من يصلي جمعة وراء جمعة ؟
الصلاة أحد أركان الإسلام وهي الركن الثاني بأجماع المسلمين، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة)، وأمر الله جل وعلا بأدائها وإقامتها حتى في شدة الخوف (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة)، ورتب النبي ﷺ على تركها عقوبة عظيمة، بحيث يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف وهؤلاء أئمة الكفر وصناديد الإلحاد؛ لحديث أبي عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي في مسند أحمد وصحيح ابن حبان أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال: (من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف)، وجاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **(بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة)** والكفر أو الشرك إذا عرف بالألف واللام فالمقصود به الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وقد ذكر الإمام إسحاق بن راهويه الاتفاق والإجماع على كفر من ترك الصلاة، وهذا الإجماع صحيح بالنسبة لأصحاب رسول الله ﷺ فليس بينهم اختلاف في كفر تارك الصلاة، وإن وجد الخلاف فيما بعد ذلك بين أئمة المذاهب خالف في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي بينما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بكفر تارك الصلاة للأدلة المتقدمة فقد قال الله جل وعلا: ﴿**وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين**﴾ سمى الله جل وعلا تارك الصلاة مشركًا، وقال الله جل وعلا: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ وفي الآية الأخرى ﴿**فإخوانكم في الدين**﴾ علم من هذا أن الأخوة تنتفي بترك الصلاة، وأنه ليس لنا أخ في الدين إذًا هو كافر، علم من هذا أنه لا يصح إطلاق لفظ الأخوة على اليهود ولا على النصارى، إذا كانت تطلق الأخوة ما كان لهذا المعنى فائدة صار هذا بمنزلة هذا، والذي يؤدي بمنزلة الذي يترك وهذا لا قائل به وهل الكفر يتعلق بمن ترك صلاة واحدة أو يتعلق بالترك الكلي ؟ الترك الكلي هذا لا إشكال في كفره بين الصحابة، لكن فيمن ترك صلاة واحدة لم يأتي تقريره إجماعًا، لكن نقل عن خمسة من الصحابة أنه قال من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها أنه كافر، فقيل هذا إجماع أيضا، وقيل أن هذا ليس بإجماع لأنه إنما نقل عن خمسة ولم ينقل عن عامتهم ولا عن كلهم، وجاءت بعض النصوص تؤكد أن من ترك صلاة واحدة لا يكفر كالرجل الذي اشترط على النبي ﷺ ألا يصلي في اليوم إلا

صلاتين فقبل النبي ﷺ إسلامه. والحديث رواه أحمد من طريق وكيع عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم إسناده صحيح. قالوا لو كان يكفر ما قبل النبي ﷺ منه أن يؤدي صلاتين في اليوم قيل أن هذا في بداية الإسلام أما بعد ذلك فلا يصح هذا، وكذلك.... من حافظ عليها علم أن من لم يحافظ عليها قيل يكفر، وقيل أن المراد المحافظة عليها أداؤها في أوقاتها، وقيل المحافظة عليها صلاتها وهذا أيضا فيه اختلاف، قيل من أدى بعضا وترك بعضًا فإنه كافر، وقيل أن من أدى بعضًا وترك بعضًا فإنه لا يكفر لحديث أبي قتادة في سنن أبي داوود (**كان حقًا على الله أن يدخله الجنة**). أي من حافظ عليها ومن انتقص منهن شيئًا، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فلا يمكن أن تناله المغفرة لو كان كافرًا؛ فعلم أن الكافر هو الذي يدع الصلاة بالكلية، وأما من أدى شيئًا دون شيء فلا يكفر، والعبرة في ذلك بالأكثر وبالنسبة كان لا يصليها أبدًا فهذا واضح أنه كافر، وإذا كان لا يصلي إلا الجمعة فهذا الكافر، لأنه ما يصدق عليه أنه صلى شيئًا دون شيء؛ ما يصدق عليه أنه صلى الظهر وترك العصر صلى المغرب وترك العشاء، ولكن هذا أخف كفرًا ممن لا يصلي بالكلية، سواءً جحد أو لم يجحد لا فرق في ذلك، تقييد ذلك بالجحد لا دليل عليه، وبالنسبة للصلاة محلها المسجد ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾، والله جل وعلا أمر بالصلاة في المساجد كما جاء هذا في الصحيحين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجل فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**)، وكما جاء في مسلم من قول ابن مسعود رضي الله عنه: (**لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق**). فعلم من هذا أن أداء في المساجد واجب وهل هذا شرط لصحتها أم لا ؟ قولان لأهل العلم:

- القول الأول: أن المسجد شرط لصحتها وهذا اختيار ابن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى.
- والقول الثاني: وهو قول الجمهور أنه ليس شرطًا لصحتها ولكنه واجب فإذا صلاها في البيت أجزأت مع الإثم.

والله أعلم.



السؤال: ماحكم جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر؟

الجواب: جماهير أهل العلم يمنعون الجمع بين الجمعة والعصر في الحضر والسفر، وذهب بعض الفقهاء من الشافعية إلى تجويز الجمع بين الجمعة وبين العصر، ويمكن في ذلك التفصيل والتقعيد ومناقشة في ذلك المسألة لم يرد فيها نص عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولم يرد في ذلك حكم عن أئمة التابعين حتى عن الأئمة المتبوعين لم يرد في ذلك قول، وإنما هو اجتهاد لأصحابهم وأتباعهم، قالوا عن الجمعة بأنها كالفجر لا يجمع معها غيرها، وهي صلاة مستقلة؛ ولهذا إذا صلاها مع الإمام يصليها ركعتين، وإذا صلاها منفردًا يصليها أربعًا ما لم يكن مسافرًا، فإنه يصليها ظهرًا ثم يقصر الظهر إلى ركعتين، قالوا ايضا أن النبي ﷺ لم يجمع الجمعة مع العصر، وتركه سنة ولاسيما حين انعقد السبب كما في حديث أنس في الصحيحين حين نزلت الأمطار الكثيرة العظيمة فلم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الجمعة والعصر حتى دامت الأمطار اسبوعًا كاملًا وجاء الرجل يطلب الاستصحاء فقال النبي ﷺ: **(اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر)**. ولم يجمع النبي ﷺ.

وقالوا أن ترك النبي ﷺ للجمع دليل على منع الجمع، يمكن أن يجاب عن هذا فيقال أما حديث أنس فهذا في الحضر وهذا دليل على منع الجمع بين الصلاتين في الحضر، لكن يبقى الحكم في السفر ولاسيما أنه بإرادته أن يسير في طريقه ويصلي الجمعة ظهرًا ولاسيما أنه إذا فاتته الصلاة صلاها ظهرًا، والقول بأنها كالفجر فيه نظر، لو كانت كالفجر لصليت حين تفوت ركعتين ما تصلى أربعًا فعلم أنها مقصورة من الظهر، ترجع إلى أصلها لكن يمكن أن يجاب على هذا فيقال يختلف الحكم بينما إذا صلى وحده كالمسافر، إذا صلى خلف المقيم صلى بصلاة المقيم، وإذا صلى وحده صلى صلاة المسافر، فيوجد حينئذ فرق دقيق في ذلك، قلت بالنسبة للحضر الأولى ترك ذلك وأن لا يجمع بين الجمعة والعصر، يقول ألا صلوا في الرحال إذا وجد العذر كما فعل ابن عباس ما جمع بين الجمعة والعصر إنما قال ألا صلوا في الرحال والحديث في الصحيحين، وبالنسبة للسفر فالأمر أخف من هذا فإن جمع فهو قول طائفة من أهل العلم، وإن لم يجمع وترك ذلك تورعًا أو خروجًا من خلاف العلماء فهذا جيد.

وإن الأورع الــذي يخــرج مــن خــلافٍ ولـــــو ضــــــعيفًا فاســــــتبن

والله أعلم.



السؤال: ما حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر؟

الجواب: لا تجب عليه إذا كان سائر في الطريق، لا يجب عليه أن يقف ويصلي حتى ولو مر مثلا هو من أهل الرياض أراد أن يذهب حائل ومر بالقصيم وهم ينادون للنداء الثاني لصلاة الجمعة لا يجب عليه أن يقف ويصلي في القصيم، له أن يمضي في طريقه إلى حائل، لأن النبي ﷺ ما كان يقيم جمعة وهو في السفر حتى أن النبي ﷺ في يوم عرفات كان اليوم يوم جمعة وصلى الظهر ركعتين لأنه كان مسافرًا وجمع معها العصر، فحينئذ لا يمتنع الجمع بين صلاة الظهر إذا صليت ظهرًا ولو كان يوم الجمعة، إنما يمتنع إذا صليت جمعة أما إذا صليت ظهرًا فلا مانع أن يجمعها مع العصر كما فعل النبي ﷺ يوم عرفات، ونأخذ من هذا أيضا أن النبي ﷺ ما أقام الجمعة وهو في السفر وكذلك أصحابه لم يقيموا جمعة ولكن لو وقف وصلى لا بأس بذلك ولا ينكر عليه هذا العمل، حتى ولو كان إمامًا كأن يذهب إلى بلد ويجعل إماما لا بأس أن يؤمهم وهو مسافر، لكن لا يشرع له إقامة جمعة وتقصد إقامة جمعة إذا كان مسافرًا، هذا هدي النبي ﷺ ولكن إذا كان جالسًا في البلد لم يكن سائرًا في الطريق ويسمع النداء يجب عليه أن يجيب المنادي لأنه قد جلس في البلد وسمع النداء، ومن سمع النداء فليجب وقيل لا يجب عليه له أن يصلي في بيته والعجيب أن هذا هو قول أكثر أهل العلم والله أعلم.



السؤال: ....؟

الجواب: هو السنة لحديث جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم المزدلفة فأذن وأقام وصلى النبي ﷺ المغرب فوضع الصحابة رضي الله عنهم رواحلهم أنزلوا أمتعتهم، ثم بعد ذلك أقام فصلى العشاء فعلم أنه إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين يقتصر على أذان واحد ويقيم لكل صلاة كما فعل النبي ﷺ، فإنه أقام لصلاة المغرب وأقام لصلاة العشاء بقيت مسألة مهمة إذا كانت على الإنسان فوائت كأن يكون الإنسان قبيل صلاة العصر فلم يستيقض إلا لصلاة العشاء

فحينئذ يقيم للظهر فإذا فرغ يقيم للعصر فإذا فرغ يقيم للمغرب فإذا فرغ يقيم لصلاة العشاء والله أعلم.

السؤال: إذا قدم المسافر إلى بلدة وقد أخر الظهر ليجمع مع العصر ثم قدم بلده بعد خروج وقت العصر أو قبيل خروج وقت العصر فما الواجب عليه؟

الجواب: نفصل في ذلك أقول أولا يجب عليه الإتمام في هذه الحالة وإن دخل عليه الوقت مسافرًا فالعبرة بالمكان لا بالزمان، كما لو دخل عليه الوقت حاضرًا ثم يسافر فإنه يصلي صلاة سفر في قول جماهير العلماء، والعجيب أن الحنابلة في أحدى الروايتين عنهم يفصلون يقولون إذا دخل عليه الوقت في الظهر ثم يسافر يصلي إتمامًا وإذا دخل عليه الوقت مسافرًا ثم دخل بلده يصلي إتمامًا، هذا غلط إذ لو قلنا بهذا يجب أن نقول في المسألة الأخرى لا فرق بينهما إذا كانت العبرة بالزمن والصحيح أن العبرة بالمكان لا بالزمان فإذا دخل عليه الوقت مقيمًا ثم سافر يصلي صلاة مسافر، وإذا دخل عليه الوقت مسافرًا ثم أقام يصلي صلاة مقيم فإذا أخر الظهر ليجمع مع العصر ثم وصل بلده قبل صلاة العصر يجب عليه أداء الظهر بالحال، وينتظر حتى يدخل وقت العصر ثم يصلي مع جماعة المسلمين والله أعلم.

